رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لابن السعدي

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]621[| من القاعدة 231، إلى القاعدة 431

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد. يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حياكم الله فظيلة - 00:00:00

فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم حياكم الله فضيلة الشيخ كنا قد ابتدأنا في صدر القاعدة الثانية والثلاثين بعد المئة. نعم وتكلمتم حفظكم الله تعالى عن القدرة على اكتساب المال بالصناعات - 00:00:34

وتوقفنا عند قول المؤلف وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ويتفرعلان؟ نعم ويتفرع عليها مسائل ان اردتم نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:48

اللهم صلي اما بعد تقدم ان القدرة على اكتساب المال تعتبر غنا في نفقة الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقته من زوجة واولاد وخادم. نعم وهل هو غنى في غير هذا هذا فيه خلاف هذا فيه خلاف وذلك ان الصورة الاولى ان الصورة الاولى آآ معنى انه آآ يجب - 00:01:05

عليه ان يكف آآ ذل السؤال عن نفسه ويجب عليه ان ينفق ما دام قادر ان يكتسب ما دام قادر. آآ فهذا يلزمه هذا يلزمه هنالك صور فيها خلاف وهي غير الصور الاولى وسيأتي في كلام مصنف الاشارة اليها نعم في قوله ويتفرع عليها مسائل. نعم اثابكم الله - 00:01:32

منها القوي المكتسب لا يجوز له اخذ الزكاة بجهة الفقر وهل له الاخذ للغرم على وجهين؟ نعم هذه الصورة ان القوي المكتسب لا يجوز له اخذ الزكاة من جهة الفقر كما تقدم معنى انه يجب عليه ان يكتسب - 00:01:57

والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الحديث الصحيح. صلي وسلم من حفظ الله بن عمرو بن عبد الله بن عدم الخيار كذلك في احاديث جاءت من حديث ابو هريرة عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم من طرق انه عليه قال لا انه قال في الصدقة لا حظ فيها لغني - 00:02:16

ولا لقوي مكتسب. وفي لفظ ولا لذي مرة سوي. نعم. وعند في لفظ اخر انه عليه الصلاة والسلام اتاه رجلان. وراؤهما الجلدين يسألانه صدقة فقال اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وهذا صريح نعم. انه آآ - 00:02:36

ليس معنى الغنى في باب التعافف عن الزكاة هو الغنى بالمال. نعم. بل ربما يكون الغنى بالعمل والكشف ابلغ من الغنى بالمال. وذلك ان المال المال قد يذهب وقد ينفق - 00:02:55

ويكون ويعود يكون فقير مثل انسان آآ قد يكون غني ورثه مال لكنه اخرق لا يحسن الكسب ولا البيع والشراء. فانفقه فاصبح فقيرا فيعطى من الزكاة لعدم اه معرفته بالبيع والشراء والمماكسة لكن اخر ما عنده مال ولم يرث مال مثلا ولم - 00:03:13

لكنه عنده حذق وعنده حسن صنعة وتكسب. هذا اه ابلغ في كسب المال وفي الاستغناء من ذاك الذي آآ لو اذا ذهب ماله لم يحسن التكسب. وهذا واضح. نعم. وهذا واضح. فلهذا قال المصنف انه - 00:03:33

يعني غني في باب لا يجوز له اخذ الزكاة بجهة الفقر فيقول انا فقير. بل يؤمر بالكسب لكن عندنا صورة اخرى لو قال انا انا مطلوب

علي دين انا على ايدين - 00:03:53
هل نعطيه من الزكاة بسداد دينه ولو كان قويا مكتسبا او نقول لا يجب عليك ان تعمل يجب عليك ان تعمل لسداد الدين. هذا فيه وجهان هذا فيه وجهان. نعم. من اهل العلم - 00:04:08
والمسألة محتملة المسألة محتملة ولا شك اننا نقول ان حقوق العباد ابلغ ابلغ والمطالبة بها اشد المطالبة وقد يقال يتوسط اذا كان اصحاب الدين اذا كان الدين حالا وليس والآن مع الحاضر ولو امرنا بالتكسب فلا يدري قد يحصل له الآن وقد لا يحصل له وقد يضيق عليه مثلا الدائنون مثلا في هذه - 00:04:25
الحال يعطى يعطى وقد يقال انه يؤمر بالتكسب ونعطيه ونعطيه مثلا ما يدفع آآ ضرورة وحاجة في سداد دينهم. خاصة اذا كان الدين مثلا آآ حل بعضه ولم يحل بعضه. والدائن يطالبون وليس عنده - 00:04:52
الحاضر ولو امرنا بالاكتساب مثلا قد لا يكتسب جميع المال فنعطيه بقدر ما عليه الدين لانه هو آآ من والله عز وجل جعل للغارمين حق للغارمين حق في باب الزكاة ونأمره بالتكشف المال الذي لم يحل - 00:05:12
هذا هو يعني الاظهر في هذه المسألة لكن فيما يتعلق مثلا بالقول المكتسب يأمر بذلك ولهذا لو ان الانسان قوي ومكتسب وامر نهب العمل لكنه وين حصل مال قد لا يحصل كفايته. فنعطيه بقدر ما يكمل كفايته. فليس معنى ذلك انه اذا كان - 00:05:32
القوي مكتسب اننا لا نعطيهم مطلقا لا لو ان انسان يحتاج الى النفقة لنفسه ولاولاده. وصار يبيع ويشتري وحصل نصف حاجته. حصل نصف حاجته وفي هذه الحال نكمل له حاجته من الزكاة. فلو ان انسان موظف - 00:05:52
وعندها اولاد وزوجة ولديه بيت وهو مستأجر وراتبه مثلا خمسة الاف وراتب هذا لا يكفي. نعم. لا يكفي عليه اجار وتكاليف النفقات ويقول انه لا ينتصف الشهر الا وقد ذهب بجميع الرواتب. ما بقي شيء - 00:06:13
نعطيه من الزكاة بقدر ما يكفي حاجته لانه الان يعمل وعمله لا يكفيه في سداد نفقته عجيبة عليكم. فلهذا نقول ان الحاجة تختلف والعلما قالوا انه يعطى من الزكاة بقدر حاجته. على تفصيل كثير وطويل في مثل هذه المسائل بقدر ما يعطى - 00:06:34
لكن آآ ما دام انه يأخذ حاجته شيئا فشيئا مثلا براتب كل شهر فيكمل حاجته آآ لو انه مثلا يقول ان انه يكفيني في السنة مثلا هذا القدر مع راتبي يعطى ذلك الا اذا كان مثلا يأتيه زكاة اخرى في وقت اخر - 00:06:57
فلا يأخذ زيادة عن حاجته. وزيادة عن الغنى الذي او زيادة اه على وجه يخرج بها الى فيأخذ بقدر حاجتك كما تقدم. نعم اثابكم الله شيخ ثم قال المؤلف ومنها وجوب الحج على القوي المكتسب - 00:07:17
فان كان بعيدا من مكة فالمذهب انتفاء الوجوب وان كان قريبا فوجهان. نعم ومنها وجوب الحج على القوي المكتسب. هل يقال انه يجب عليك ان تحج وان تبيع وتشتري لو انسان قلنا له لماذا لا - 00:07:38
انت الان قوي ومكتشب اعمل. نعم. اذهب لمكة تبيع وتشتري او تعمل في اي عمل حتى تحصل مال على الاكتساب فيه خلاف بين العلم. هل يجب ذلك او لا يجوز؟ فان كان بعيدا فالمذهب انتفاء الوجوب لانه من شرطه الزاد او الزاد والراحلة على خلافها - 00:07:55
هذا هو الاخبار في هذا الباب الواردة من حديث ابن عمر ومن حديث انس وحديث عائشة وحديث كثيرة في هذا الباب. وان كان اظهر عدم ثبوت هذه الاخبار وان الاظهر هو - 00:08:22
ان الواجب هو الزاد لكن الراحلة في الغالب انه يحتاج اليها. وان كنا نقول ان الراحلة ليست بشرط لمن كان قريبا من مكة مثل الإنسان قريب في مكة وقريب من مكة وعنده مال آآ يكفيه لنفقة الحج وليس عنده مال مثلا لأجل سيارة توصله مثلا او - 00:08:32
اه راحلة تنقله لكنه قريب ما يحتاج الى راحلة فهذا ليس بواجب على الصحيح وذكر وذكر الراحلة في الحديث وان ان كان ثابتا فهو خرج على الغالب والله عز وجل يقول سبحانه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - 00:08:52
فذكر سبحانه وتعالى من جاء آآ رجلا ماشيا المقصود انه كما تقدم انه كما جاء اللي جاء في الحديث كان لعله والله ان ثبت الاخبار

على الاغلب لان الغالب الناس لا يمكن ان يأتوا الا على - 00:09:10
رواحل وان كان العمدة على وجود الزاد هي الاصل الزاد. المال يعني المال. فلهذا اه المصنف رحمه الله ذكر هذه المسألة وجوب الحج على القوي المكتسب يعني يكتسب مال وهذا ينبني على وجوب تحصيله وان كان كما تقدم البعيدة يجب عليه تحصيله وذلك ان تحصيل - 00:09:26
لاجل اداء ما وجب ليس بواجب. كما انه لا يلزمه ان يكتسب لاجل ان يكفر اذا وجبت عليه كفارة وكما انه بالاتفاق ايضا لا يلزمه ان يكتسب حتى يحصل مالا يبلغ به النصاب لتجب عليه - 00:09:51
فالمقصود انه لا يجب لكن وقع الخلاف فيما اذا كان قريبا من مكة واذا كان قريب مكة وان كان الاظهر والله اعلم انه لا يلزم انه لا الا اذا كان اذا كان مثلا هو يمكن ان يحج في مكة وتكون نفقته المعتادة التي ينفق - 00:10:11
على نفسه في ايامه هي النفقة التي وفقها في الحج ولا يحتاج الى زيادة بس مجرد المشي في هذه الحالة قد يقال يلزمه لانه لا يحتاج الى زيادة نفقة. الا اذا كان هو اعتاد - 00:10:31
طلب النفقة والمال. طلب النفقة هل يقال يطلبها لاجل نفقة في الحج؟ آآ لاجل ان يحج. آآ فهذا موضع نظر لكن ان يكتسب لاجل ان يحج الامر والله اعلم انه لا يلزم لان حقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة والعفو والصبر - 00:10:47
والنعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف ومنها وفاء الديون وفي اجبار المفلس على الكسب لوفاء دينه روايتان مشهورتان. نعم ومنها ايضا وفاء الديون هل يجبر على التكسب لاجل ان يفي بدينه؟ وهذا يبين لنا كما تقدم الفرق في باب الاكتساب - 00:11:07
وان الاكتساب الذي يدفع عنه مذلة السؤال لنفقة نفقة اهله هذا واجب كما تقدم واما ما يجب عليه في صور اخرى هذا موضع الخلاف مثل وفاء الدين. لو ان انسان عليه دين - 00:11:30
وطالب غرمائه بدينهم قلنا ما عنده مانع قلنا قالوا اجبروه على ان يتكسب اجبروه على ان يتكسب كذلك المفلس هل يجبر او لا يجبر هذا فيه روايتان مشهورتان احداهما وهو قول مالك والشافعي رحمه الله انه لا يجبر. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:11:50
فامر بانظار المعسر. ولم يأمر بجبره عناء الكسب. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد الخدي لما قال في ذلك الرجل الذي ساعة نخلا او ثمرا اصابه فيه جائحة. قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. وان كان في نزاع في الحديث - 00:12:12
وفي شيء من دلالته لكن هذا هو قول الجمهور. وذهب اخرون من اهل العلم الى انه يجبر على الكسب. واستدلوا بحديث رواه آآ حديث عزاه بعض الدراقطني وهو ان رجلا يقال له سرق ابن اسد آآ صحابي وكان آآ ركبه دين آآ جاء - 00:12:32
الى المدينة فباعه النبي عليه الصلاة والسلام في دينه ووفى منه غرما. وهذا الحديث رده بعض اهل العلم بضعف سنده ولنكارة متنه من جهة انه باعه وبيع الحر لا يجوز ومنهم من قال هذا منسوخ وكان في اولى الامر يجوز ومنهم من قال على تقدير يعني باع نفعه نعم يعني معنى انه - 00:12:55
امره ان يؤجر نفسه وعلى كل حال وعلى كل حال ان كان قادرا على الكسب ولا مشقة عليه في ذلك فالاظهر انه آآ يلزمه ان يتكسب يعني وقوله قوله سبحانه وان كان ذو عسر فنظر الى ما يسر لا ينافي. نعم. لانه اه نقول انظروه الى ميسرة. بل هذا ربما يدل على - 00:13:15
مشروعية التكشف لانه ان كان اذا طالبه غرماء وهو معسر الان ولا عنده كشف ولا يجوز سجنه ولا من بل يجب اه ان ان يعان وان يفسح لها المجال حتى يتكسب - 00:13:39
ويحصل له الميسرة وحصول الميسرة ليس معنى ذلك انه لا يتكسب له. كما انه مأمور بالتكسب لنفس ولده فيجتهد في ان يتكسب بما زاد عن ذلك من شر دينه. كان يستطيع التكسب - 00:13:55

سداد نفقته واستطاعت تكسبه لسداد دينه بلا مشقة لزمه ذلك فيما يظهر نعم. اثابكم الله بارك الله فيكم انتهت القاعدة. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة - 00:14:10

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل منها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب. نعم هذه القاعدة يثبت تابعا ما لا يثبت استقلالا وهذه قاعدة مشهورة. وذلك ان الشيء قد يكون له حكم - 00:14:26

وهو اه تبع وقد يكون اه له حكم اخر اذا كان مستقلا فيختلف حكمه اذا كان تابعا وذلك ان التابع يدخل ضمن المتبوع. فالتابع يدخل ضمن المتبوع فلا يأخذ حكما مستقلا - 00:14:46

آآ وهذا وارد في كثير من المسائل منها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب وذلك ان آآ شهادة فيها مسائل وفيها خلاف في في كثير من المسائل مثل عندنا الحدود وعندنا اموال وعندنا ابواب النكاح آآ - 00:15:05

في مسائل محل اتفاق انه لا تجد شهادة النفي او في محل مسائل فيها محل اتفاق انها تجوز شهادة النفي ومسائل فيها خلاف مثل ابواب النكاح والطلاق هل تلحق مثلا بالاموال؟ ولما فيها من المهر وتجوز شهادتهن او تلحق مثلا بالحدود لما فيها من استحلال الفرج - 00:15:24

ولهذا قال ان شهادة النساء بالواد يثبت بها النسب. فلو فشهادة فالشهادة بثوبة النسب ان فلان اه او فلانة ولد فلان لا يثبت الا بقول الرجال لكن لو ان امرأة شهدت ان فلانة ولدت - 00:15:44

ولدت فلانة وفلانة يقول يثبت نسبه لزوجها ليس بشهادة لا نثبت النسب لاجل نشهدت بانه ولد لا شهدت هي شهدت ماذا؟ انه ولدها يعني بان انها ولد وذلك ان شهادة النساء بالولادة وكذلك الحيض وما اشبه ذلك. كلها تثبت فكان ثبوت - 00:16:03

فلنا ان نشهد بثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة. نعم. نعم اثابكم الله ان كان الغالب احسن الله اليكم فيما يتعلق بالولادة ان لا يطلع عليها الا النساء. نعم. لكن لكن حينما حينما - 00:16:30

ظهر واشتهرن فلان ولد فلان ما نعرف الا عن طريق مثلا استفاضة والاستفاضة اصلها آآ ثبوت ولادته آآ لمن حضره من النساء. او حضرها من النساء. نعم. نعم اثابكم الله - 00:16:48

ثم قال المؤلف وشهادتهن على اسقاط الجنين بالضربة يوجب يوجب الغرة. نعم كذلك ايضا شهادة على اسقاط الجنين لان باب الجنايات آآ الشهادة مختص بالرجال كذلك لكن اسقاط الجنين بالظربة يوجب الغرة. يوجب الغرة. فاذا سقط الجنين ميتا فانه يكون في غرة. وان كان - 00:17:03

سقط حيا ثم مات فانه يوجب فانه يوجب الدية. فلهذا شهادتهن على سقوط الجنين لا على الجناية. فهو حينما اعتدي عليها وضربت هذه جناية. نعم. وسقوط الجنين سقوط الجنين ميت لانهن شاهدن ذلك اثبت بذلك وجوب الغرة التي كانت اثرا للجناية. نعم. نعم - 00:17:32

هل هناك من سبب هل هناك من سبب لتسمية الجنين بالغرة؟ الغرة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال غرة عبدي انا ما. يعني المرأة اذا سقط جنينها بسبب جناية فانه فيه غرة عبد وامى في حديث مغيرة وحديث - 00:18:00

في حديث ابي هريرة وهو عشر دية امه عشر دية امه يعني خمس من الابل ثم يغرها من نفيس المال غرة المال هو نفيس المال نعم اثابكم الله وشهادة المرأة بالرضاع يقبل - 00:18:18

ويتفرع عليها انفساخ وشهادة المرأة بالرضاع يقبل ويتفرع عليه انفساخ النكاح. نعم كذلك المرأة تقبى شالتها بالرضاع وهي مقبولة فيه اه لكن خلاف هل تقبل واحدة او اثنتان او اربع وان كان الاظهر انها اذا وجدت امرأة واحدة مؤتمنة قبلت شهادتها بالرضع - 00:18:33

ويتفرع عليها في ساخ النكاح فساخ النكاح لا يثبت بشهادتها لكن ان فسخ النكاح لاجل ثبوت الرظع فلو ان امرأة شهدت انها ارضعت فلانا وفلانة. نعم. شهدت قالت انا ارظعتهما وهما اولادي هما اولادي - 00:18:57

واخوان من الروعة فتزوج اخت من الرضاعة وهو لا يدري. لا يدري. فجاءت امرأة شهدت لما قال يا رسول الله جاءت امرأة وقالت يا

رسول قالت اني ارضعتكما نعم. ثم جاء الى النبي عليه السلام فقال انها كاذبة. قال عليه كيف وقد قيل؟ وفي لفظ دعا عنك. دعا عنك. ففسخ النكاح لاجل شهادة ابي الرضاعة لان شهادتها - 00:19:17

بالرضاعة مقبولة. وهذا هو الصواب من هذا الحديث نعم فيما يتعلق بالابناء احسن الله اليكم منسوب اليه باتفاق اهل العلم. نعم. نعم اثابكم الله واذا شهد واحد برؤية هلال رمضان - 00:19:38

ثم اكمل العدة العدة. ثم اكمل العدة ولم يروا الهلال فهل يفطرون ام لا على وجهي؟ هذا هذي مسألة في المذهب وهو اذا ثبت دخول شهر رمظان برؤية واحد ثم لم - 00:19:55

الهلال يعني لم يثبت بالشهادة. لكن اكملنا اكملنا شهر رمضان ثلاثين. هل نفطر باكمال عدة ثلاثين آآ لانكم او لا نفطر لان ثبوت شهر رمظان ثبات بواحد واذا ثبت بواحد واكملنا العدة بناء على دخول واحد - 00:20:10

نكون افطرنا بناء على شهادة ماذا؟ شخص وشخص واحد والفطر لا بد من شخصين نعم فلو انه ابتداء شهد انسان برؤية هلال شوال لا يثبت الا برؤية اثنين. نعم. لرؤية اثنين. لكن - 00:20:30

اذا ما رأينا الهلال واكملنا العدة قالوا هل نفطر بناء نفطر بذلك او لا؟ المذهب يقولون لا يفطرون بل يكملون لانه لا يكفي لا يكفي لانه يجب عليه ان نثبت الفطر برؤية هلال رمضان. لكن من خالف قال انه يثبت - 00:20:47

عن ما لا يثبت استقلالا لان فطرنا تبعا واثباته ليس استقلالا ليس استقلالا وان كان اظهر انه ما دام صحة الشهادة وثبت دخول رمضان بواحد فان كما قال النبي عليه السلام في الحديث او او اكمال عدة يعني لا تصوم حتى تروه ولا تفطروا حتى تراه وتكملوا العدة. نعم. يعني احسن الله اليكم دخول - 00:21:08

اثبات دخول شهر رمظان. نعم. يكون بشهيدين؟ لا بشاهد. بشاهد. شاهد. بشاهد واحد. والفطر؟ والفطر لا بين المشاهدين. في جمع الاشهر على خلاف في شهر ذي الحجة. نعم. هل هو كرمضان او غيره؟ وان كان الجمهور على ان لابد من اثنين. نعم. نعم اثابكم الله - 00:21:32

ولو اخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر نعم كذلك لو اخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر جاج الفطر اه وان كان عندهم ان اصل الفطر اه في الاصل لا لا يثبت الا باثنين كما كما ان - 00:21:48

فطر ليلة آآ الثلاثين من رمضان. لكن قالوا انا اخبرنا بغروب الشمس الذي تثبت يثبت بدخول المغرب وحل وقت الصلاة فيدخل الفطر تبعا لان هذا وان كان هذا هو الاظهر هو الصحيح لانه خبر ديني - 00:22:06

نثبت بشهادة واحد. نعم. نعم. وصلاة التراويح ليلة الغيم تبعا للصيام. كذلك يقولون لو انه كان ليلة الثلاثين اه مثلا ليلة الثلاثين من شعبان ما رأينا الهلال وصار في يعني ما لم يرى الهلال - 00:22:24

هل نصوم ان نصم تلك الليلة ليلة الثلاثين ليلة الشك. فمنهم من قال اننا نصوم كما هو المشهور المذهب على خلاف هل يجب او يكون مباحا او ونصلي التراويح تبعا ونصلي التراويح تبعا. اه فقالوا ان صلاة التراويح تبع للصوم - 00:22:44

تبع للصوم. نعم. اه وان كان صلاة الريض صلى استقلال لكن صليناها وهم قالوا انه يجب الصيام واحتياطا وتصلى ليلة تراويح ثلاثين تبعا للصوم. تبعا للصوم. وان كان الصحيح في هذه المسألة وفيها خلاف كثير انه لا يصام - 00:23:06

واننا نكمل العدة ثلاثين او نرى الهلال وهذه مسألة معروفة ومبسوطة. نعم. اثابكم الله انتهت القاعدة. القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة المنع اسهل من الرفع. ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة جدا. نعم هذه القاعدة يقال منع اسهل من رفع او يعبر عنها الدفع - 00:23:25

اسهل من الرفع او يوقع الاستدامة اقوى من الابتداء. وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقراره. فثبوت الشيء واستقراره يعني اقوى في جهة دوامة. ومثلا من ذلك مثلا نعلم ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب اذا احرم. لكن لو - 00:23:48

طيب قبل الاحرام بل يشرع له ماذا؟ ان يتطيب قبل قبل احرامه. نعم. وعائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله الاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:24:11

تطيب قبل احرام بدنه احرم والطيب في بدنه. نعم. هل نؤمر بغسل الطيب والا والا يبقي الطيب ولا يغسله؟ يبقيه. نعم. وذلك انه استدامة للتطيب مع انه انا الان محرم والطيب عليه يقول قائل لماذا نقول لانها الاستدامة للطيب وليس ابتداء. فلو اراد ان يتطيب ابتداء لا يجوز. نعم. ولو اراد ان يأخذ الطيب مثلا من - 00:24:21

مثلا من يده يجعله على مصادره ما يجوز ذلك. من ذلك ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج. ما يجوز ان ينكح. لكن اذا كان متزوجا يبقي النكاح. نعم احسنت. ولا يؤثر - 00:24:46

وهكذا وهذا سيأتي في المسائل ما يوضحه نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ نعم منها منها تخمر الخل ابتداء بان يوضع فيها خل يمنع من تخمرها مشروع نعم وتخللها بعد تخمرها ممنوع؟ نعم ناخذ هذه المسألة - 00:24:58

في هذه القاعدة دعنا نختم بها تخمر الخل لا يجوز تخمير الخل آآ بان يوضع لو ان خلا تخمر مثلا تحول الى خمر فلا يجوز لنا ان نضع فيها اه خلا - 00:25:20

اه يمنع اه منها تخمل خل ابتداء بان نعم. اه بل هو تخمر الخل. يعني لو ان عندنا خل مثلا وظع خشينا ان يتحول الى خمر يجوز لنا ان نضع فيه شيء حتى لا يتحول الخل الى خمر هذا لا بأس به. نعم. لان حتى الان ما تحولت الى خبر - 00:25:40

فهذا منع لتخمرها. منع لتخمرها. لكنها لو تخللت لو تخمرت. هل يجوز ان نرفع هذا الخمر؟ لا يجوز لا يجوز لنا ان نرفع الخمر لانه لما تخمرت حرم تخليلها. وذلك ان الرفع - 00:26:02

اشد. نعم. وكذلك ايضا الرفع اشد. ولهذا يجوز لنا ان نمنع تخمرها. ولا يجوز لنا بعد بعد ما تخمرت ان نخللها. ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام ان يتخذ الخمر خلا. وسئل عن ذلك عن ايتام - 00:26:22

ورثوا خمرا عن تخليه فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. والله اعلم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. انتهى وقت البرنامج حفظكم الله تعالى - 00:26:42

الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام. وكذلك اشكر اخي وزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي شاركنا بتسجيل هذا اللقاء الطيب المبارك الذي بثثناه لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم - 00:26:57

من المملكة العربية السعودية. نلتقي بكم على خير احبتي الكرام في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:27:11